

18 - الحجر على المفلس - شروط الرجوع بالعين - فك الحجر -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحابه اجمعين. حياكم الله في هذا المجلس من مجالس الخير - [00:00:00](#)

مجالس العلم التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا خالصة لوجهه الكريم جل في علاه نحن في آ ليلة الخميس ليلة الثامن والعشرين من شهر شعبان ست واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

الموافقة ليلة السابع والعشرين من الشهر الثاني لسنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجدي خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع شرح كتاب - [00:00:33](#)

تلخيص مختصر المقنع للشيخ اه عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة واربعين ثلاث واربع مئة والف رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب البيور ومع باب الحجر نحن مع المجلس الحادي والثمانين - [00:00:51](#)

هذه المجالس نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله الحجر على المفلس تعريف المفلس لغة من لا مال له - [00:01:14](#)

وشرع من دينه اكثر من ما له الاحكام التي تتعلق المفلس نحن الان بالنسبة للحجر عندنا تذكرون لما قلنا بالنسبة للحجر الحجر على صنفين اما المفلس واما يعني اما الحجر لمصلحة الآخرين واما الحجر لمصلحته هو - [00:01:28](#)

الحجر لمصلحته هو سيأتي الكلام عليه. اللي هو حجر السفه والمجنون والصبي الصغير. هذا حجر لمصلحته. وهذا سيأتي الكلام عليه. احيانا نتكلم الحجر عليه لمصلحة الآخرين يعني علاقته مع الآخرين - [00:01:49](#)

فهذا اللي يسمى المفلس. حجر على المفلس نعم قال المؤلف رحمه الله الاحكام التي تتعلق بحجر المفلس اربعة الاول تعلق حق الغرماء بالمال. فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق - [00:02:04](#)

وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه ويحصل فك الحجر عنه بواحد من اثنين. طيب. قال اول شيء التعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق - [00:02:21](#)

يعني اذا هذا يحجر عليه لماذا؟ لانه له غرماء دائنون يطالبونه مالا فنقول له لا يجوز لك ان تهدي ولا تبيع ولا تشتري ولا كذا حتى تسد للناس حقوقهم فهذا هو الحجر عليه. يعني يمنع من التصرف في ماله حتى لا - [00:02:36](#)

يضيع حقوقه الناس الدائنين الذين يطالبونه قال وان تصرف في ذمته بشراء او آ اقرار صح وطول اليه بعد ذلك بعد فك الحجر يعني لو تصرف احنا قلنا له ممنوع - [00:02:56](#)

ما سمع الكلام باع شرا اقر بدين ان قال فلان ترى يطالبني طيب هذا الذي يطالبه الان. الان هو حجر عليه الان يعني هذي فائدة الحجر ما فائدة الحجر تذكرون لما تكلمنا في الرهن ما فائدة الرهن - [00:03:14](#)

لما نتكلم في فوائد الرهن قلنا الرهن فائدته انه لو حجر عليه فصاحب الرهن ياخذ من راس مرفوعة كما يقال. يعني يأخذ حقه كاملا لان عندي هذي فائدة الرهن فيما لو حجر عليه. الان لو حجر عليه الان - [00:03:34](#)

فقال آ قلنا له خلاص انت الان محجور عليك اليوم كم التاريخ ثمانية وعشرين شعبان صح ولا لا؟ طيب الان صدر الحكم الليلة صدر

الحكم يصير القاضي يداوم بالليل يصيرها؟ يلا زين؟ قال ليلة ثمانية وعشرين شعبان حكم على سعدون - [00:03:50](#)

بالحجر طيب خلاص لا تبيع ولا تشتري ولا تتصرف زين في مالك حتى تسدد للناس ديونهم واضح صدر القرار الان بعد هذا القرار بيومين ثلاثة في اول رمضان مثلا في ثاني يوم من رمضان راح اشترى سيارة مثلا - [00:04:15](#)

ليش تشتري سيارة؟ فلوس السيارة هذي المفروض تعطيتها ايش الدائنين اللي يطالبونك فنبطل بيعه. نبطل شراءه للسيارة. اعتق عبدا لا العتق باطل. العبد هذا تبيعه وتسدد حق ديونهم ابني مسجد مو بكيفك تبني مسجد لا ها الفلوس هذي تسدد فيها - [00:04:37](#)

ديونك لان بناء مسجد هذا شيء مستحب وفي عليك شيء وانت اصلا محجور عليك ممنوع من التصرف وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. فهذا يمنع. طيب لو اقر بدين لو قال ترى في واحد بعد يطالبني - [00:04:57](#)

في واحد يطالبني بالدين مثلا هل يدخل مع المجموعة او يتأخر لان فائدة الحجر ماذا؟ فائدة الحجر اللي رفعوا قضايا عليه خلنا نقول زيد وعمرو يوسف وبكر هؤلاء رفعوا عليه قضية - [00:05:13](#)

حجر القاضي عليه حتى يسدد هؤلاء ديونهم. ما يصير يجي واحد خامس يدخل معاهم خلاص هذول اللي طلح لهم الحكم والخامس لا يسقط دينه لكن يقال له ماذا لين يخلصون - [00:05:30](#)

بعد ما تنتهي من هؤلاء انت تجي وتطالب. الان ما تدخل معهم. لو هو اقر هذا يطالبني من زمان هذا من قبلهم اصلا احنا طالبين من خمس سنين هل يدخل او ما يدخل - [00:05:47](#)

اهل العلم لهم تفصيل في هذا بعض اهل العلم يقول ان كان قريبا له زوجتي تطالبني وقال اخوي طالبني متهم ان انت متفق مع اخوك يقول طالبني عشان اه ما يحجرون عليك تعطي اخوك اخوك يعطيك - [00:06:02](#)

من ورا ، متهم هنا فيه. قال اهم شي انه لا يتهم به او يأتي ببينة اوراق رسمية مثلا تدل على انه يطالبه من تاريخ كذا. اوراق رسمية بينة تشهد له بهذا. او يكون هذا الانسان يعني ثقة معروفا - [00:06:19](#)

بين الناس طيب او انه يكون اه يثبت ان هذا قبل الحجر وقع عليه قبل الحجر. فعلى كل حال يعني لا يقبل اقراره الا يعني باستثناءات ذكرها اهل العلم. نعم - [00:06:37](#)

ويحصل فك الحجر عنه بواحد من اثنين. الاول تقسيم ما له بين الغرماء الثاني ابرأوه من الدين. نعم يقول متى يفك عنه الحجر يفك عنه الحجر اذا سدد ديون الناس. خلاص سدد لمتى الحجر - [00:06:55](#)

لان الحجر لسبب. وهو الدائنون الدائنون هؤلاء خذوا بحقهم ليش يحجر عليه؟ هو ما هو سفيه ليس سفيا حتى يهجر عليه ولا صغيرا ولا مجنونا وما في شيء انسان عاقل لكن الناس تطالبه - [00:07:12](#)

يعني معسر طيب فاذا صار غنيا او يعني كف آآ يعني جمع المال واعطى الدائنين خلاص فك الحجر. اذا ابرأ او ابرأوه سامحوا قال له سامحناك في هذا الدين فهنا ينفك الحجر عنه. او يقسم المال الموجود ويقولون خلاص نأخذ هذا ونسكت عن الباقي. كذلك - [00:07:28](#)

هنا ينفك عنه الحجر لكن لا يسقط الدين اذا اخذوا بعض مالهم وسكتوا يعني اهم شيء احجروا عليه الحين خليه يعطينا اللي عنده لا يتصرف فيه. عطوهم اللي عنده يفكون الحجر عنه لكن - [00:07:53](#)

آآ ما زلت الناس يطالبونك. نعم الحكم الثاني يلزم الحاكم قسم ما له الذي من جنس الدين. ويبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. ويجب على الحاكم ان يترك له ما - [00:08:07](#)

من مسكن وخادم وما يتجر به او آلة حرفة. ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم. من مأكّل ومشرب وكسوة نعم قال يلزم الحاكم هنا تقسيم ماله الذي من جنس دينه. فالحاكم هنا اللي هو القاضي. الحاكم اذا ذكر في كتب الفقه فهو القاضي - [00:08:22](#)

وليس الوالي رئيس الدولة او الملك يسمونه الوالي الحاكم دائما في كتب الفقه هو القاضي هنا القاضي ماذا يفعل؟ قال يقسم ما له بين الغرماء. يقسم ما له بين الغرماء الذين يطالبونه الدين. قال اه - [00:08:41](#)

اه بقدر ديونهم قلنا بالنسب بالنسب كل واحد مثلا عشرة بالمئة من دينه. كل واحد وعشرين بالمئة من دينه. فالدين خمسة الاف غير

الليدين خمس مئة دينار يعطي كل واحد نسبة - 00:09:00

من دينه آآ بقدر الموجود مما يعني آآ حجر عليه الحاكم نعم الحكم الثالث انقطاع الطلب عنه. فمن اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره - 00:09:13

الا اذا وجد البائع او المقرض اعيان ما لهما فلهما اخذهما. نعم يعني انقطاع الطلب عنه يعني يترتب على ان نفلس اذا حجر عليه انه ينقطع الطلب عنه خلاص ما ما يطالب بشيء بعد ذلك - 00:09:31

خلاص حجر عليه طيب هجرنا عليه الان من اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره يتحمل هذي فائدة الحجر فائدة الحجر انه لو جاء اخرون خلاص طلع الحكم حجر عليه خلاص لو جاء اخرون قالوا نحن كذا وكذا تنتظرون - 00:09:47
انتظرون حتى يقضى ما للناس عليه. اللي هم حجر عليه بسببهم طيب فهذا ينقطع الطلب من غيرهم. لكن لا تسقط حقوقهم لا تسقط ديونهم لكن لا يطالبون بها الان وانما بعد فك - 00:10:08

الحجر عنه او بعد ان يأتي اخذ الغرماء حقوقهم. يقول الا اذا وجد البائع او المقرض اعيان مالهما فلهما اخذهما اشترى مني سيارة وهل سيأتي ان شاء الله تعالى في شروط اه رجوع العين - 00:10:27

تري مني سيارة وبعد الحجر عليه اشترى مني سيارة انا هنا اقول هذا اشترى مني سيارة بعد الحجر عليه. قال تحمل السيارة موجودة السيارة موجودة رد فعلك شي منها شي منها خلاص راحت عليك - 00:10:47
مو راحت عليك يعني ما تدخل انتظر قال لا ابد للحين ما اعطاني ولا دينار ولا باع السيارة ولا باع السيارة ولا اجرها ولا واضح ولا لا؟ ولا اوقفها ولا وهبها لاحد يعني ما تصرف فيها السيارة الذي اخذها. وهذا صاحب السيارة المالك الاصيلي - 00:11:09
ايضا ما استلم شيئا من الدين نقدر اخذ سيارته اذا رychت سيارته يعني كأنه كأن شيئا لم يكن لكن اذا كان تصرف فيها يعني هذا المحجور عليه هذي السيارة اخذها باعها - 00:11:27

او آآ وهبها او اوقفها او كذا خلاص واضح؟ فليس له الحق في ذلك. نعم الحكم الرابع ان من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق بها من غيره وذلك بشروط - 00:11:42

نعم هذي الشروط الان تذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له عند انسان قد افلس فهو احق به من وجد عين ما له عند انسان قد افلس فهو احق به لكن بشروط - 00:11:58

ما هي هذه الشروط الان يذكرها ان شاء الله تعالى؟ نعم شروط الرجوع بالعين ستة. الاول ان يكون صاحب العين لا يعلم بالحجر. اي نعم. اذا كان الذي باعه يعلم ان هذا الانسان محجور عليه - 00:12:14

ليس له الحق الان ان يأخذ طبعا يسأل تدبنا او اذا ثبت انه يعلم يجي واحد منهم الدائنين يقول لا يدري وانا قايل له انه محجور عليه ايش يبيعه السيارة من حقنا حنا اللي حجرنا - 00:12:29

عليه. فاذا ثبت عدم علمه بانه محجور عليه وجد يعني اين ماله عنده سيارته بيته آآ اثاث كمبيوتر ايا كان طيب وجده عنده يأخذ ما لم يتصرف به صاحبه العين لك الشرط الاول الا يعلم - 00:12:45

بالحجر هذا الابل. نعم الثاني ان يكون المفلس حيا الى حين اخذها. نعم فاذا قد قدر ان الذي حجر عليه مات الحين مات المحجور عليه تسقط حقوق الناس ما تسقط سووا عليه حجر - 00:13:06

ثم مات طيب هل تسقط حقوق الناس؟ ابدا المفلس لا بد ان يكون حيا حتى يعني يأخذ الناس حقوقهم منه حتى يحجر عليه. ان مات يأخذون من الورثة كيف يأخذها من الورثة؟ تعلمون ان الانسان اذا مات - 00:13:26

يتعلق به اربعة حقوق اول حق حق الميت وهو كفنه وقبره وتغسيله هذه اجرة تدفع في كثير من البلاد يشتري القبر يشتري يدفع اجرة للمغسل يشتري الكفن والحنوط وما شابه ذلك. طيب هذا حق الميت - 00:13:48

ثم الثاني وهو الديون التي على الميت. منها هنا فالديون تؤخذ من الميت هنا لانه اه لابد ان تسدد هذه الديون من ماله قبل توزيعه على الورث. قد يكون الانسان خاصة ان يتكلم عن انسان مماطل مثلا - 00:14:10

يعني ليس بالضرورة ان يكون مفلسا يكون عندك خير وكذا بس مماطل ما يعطي الناس فلوسها عنده ملايين والناس يطالبونه مئة الف فيسدد حق الناس مئة الف ثم توزع الملايين على - [00:14:29](#)

الورثة فلا بد ان يكون المفلس حيا الى حين اخذها. فاذا كان قد مات فيتابعون معه الورثة ويكون هؤلاء كسوة الغرماء ينسون حالهم حال الغرماء الباقين دائنون. لكن لا لا يدخلون في الحجر - [00:14:43](#)

لا يصنف الحجر اذا جاء واحد متأخر لا يدخل معهم خلك مع الغرماء لين يخلصون الحجر عليهم حجر لهم طيب ثم هو يدخل مع باقي الغرماء. نعم الثالث ان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته - [00:15:00](#)

اللي قلناه قبل قليل ان عوض العين كله باقيا في ذمته ما دفع ولا فلوس ما دفع منها شيء اذا دفع دينارا او دينارين او مئة او مئتين خلاص معناته انت - [00:15:14](#)

استلمت جزءا من المبلغ خلاص ننتظر حالة حال الغرماء. اما اذا لم يستلم شيئا يأخذ العلم. نفسه يرجع كما قلنا قبل قليل نعم الرابع ان تكون العين كلها باقية في ملكه. اللي قلناه قبل قليل ان يكون ما تصرف في هذه ما تصرف في هذه ما وهبها احدا - [00:15:26](#)

ما اوقفها ما باعها للحين عنده كما هي كما اخذها هي موجودة الان فهنا آ لا بأس ياخذ لكن اذا تصرف فيها خلاص يخرج ما ياخذ اه هذه العين نعم - [00:15:46](#)

الخامس ان تكون السلعة بحالها بان لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. نعم اذا اذا تغير حالها خلاص ما يأخذها. ما يستطيع ياخذها عينها. ليش؟ لانها تغيرت ليست هي التي اخذها مثل اشترى بيتا - [00:16:02](#)

هذا البيت جاءت خلنا نقول عاصفة او زلزال او شيء تهدم جزء منه اذا ليس هذا البيت الذي اخذه تغير الان. او اشترى مثلا آ مثلا ذرة او اشترى مثلا قمح قمحا او اشترى شعيرا وهذا جا ولا هذا مطحون - [00:16:19](#)

تغيرت صفته مو هذا اللي اشتراه فهنا لا لا يدخل واضح ولا لا؟ وانما يأخذها اذا وجدها كما هي. اذا تغير صفاتها لا يعني غير السيارة مثلا صبغها رفعها قدر عدل فيها غير تغيرت. ليست هذه هي السيارة التي اخذها وهكذا نعم - [00:16:40](#)

السادس الا يتعلق بها حق من شفعة او جناية او رهن. ولم تزد زيادة متصلة. نعم ان لا يتعلق بها حق شفعة. الشفعة اللي هو حق للجار لان الجار ممكن يبطل البيعة. اذا باع اه البيت مثلا على غير جاره وجاره يريد هذا البيت. اذا قلنا الارض - [00:17:01](#)

اشاعة ارض مشاعة مثل مزارع الان مثلا. مزرعة كلها مئة الف مثلا وهذا له خمسة وعشرين هذا خمسة وعشرين هذا خمسة وعشرين خمسة وعشرين اي واحد يبيي البيع الجزء اللي له اه اي واحد من الثلاثة له حق الشفعة - [00:17:23](#)

انه يقول بكم بتبيعه؟ قال ببيعه مثلا بخمسين الف الان اقول هذي خمسين الف لكن ما ينزله الا برضاه ما ينزل السعر زين فالحق هذا هذا حق الشفعة يسمى. حق انا اولى من غيري اني اخذ منك هذي الارض لان انا اتضرر من جار جديد. انا اولى - [00:17:39](#)

فياخذ هذا حق الشفعة او جناية اذا كان جنائي وعليه ارش. ارش الجناية يعني شخص كسر انفه جرحه. طيب هذي كلها جنایات هذه الجنایات ايضا آ تقدم الجنایة تقدم يعني الان هذا الانسان - [00:18:00](#)

يعني آ مطالب بمال كذا ومال كذا ومال كذا ايه صاحب الجنایة يقول انا اول واحد انا اول واحد جاني علي ومطلوب مثلا غرامة كسر ضرسي مثلا كمية الضرر نعم خمس من الابل الضرر زين؟ كسر ضرسي انا ابي خمس مئة اول شي انا اول واحد اخذ منكم طيب؟ لان هذي جناية - [00:18:23](#)

يسمونها قيمة الجنایة او كفارة الجنایة فيأخذها مقدما قال او رهن كذلك الرهن قلنا ان صاحب الرهن ايش مقدم على غيره وهذي فائدة الرهن عندما يرهن بالله هذه السنة مرهونة عندي انا اول واحد اتقدم واخذ منها - [00:18:55](#)

قال ولم تزد زيادة متصلة اذا زادت الزيادة متصلة خاصة دابة مثلا مثلا سخلة صغيرة نعجة زين وصار سخلة عودة طيب او اه طلي صغير صار خروف واضح ولا لا؟ او سمن او - [00:19:15](#)

لا هذي سيادة متصلة. تغير سعره. تغير السعر. لانها زيادة متصلة. او كان جايب له مثلا اه امي امية صاروا مثلا يكتب ويتعلم هو علمه. زين؟ خاصة العبيد وكذا فصار ثمنه ايش - [00:19:37](#)

اغلى وهكذا. فاذا لا يكون زاد فيه زيادة متصلة. نعم ومتى فقد شرط من هذه الشروط امتنع الرجوع؟ لا يمكن ان يأخذها لانها تغيرت حالتها فقد شرط من هذه الشروط خلاص ما يطلع يصف مع الناس - [00:19:54](#)
نعم. ولم تختلط بغير متميز ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل. نعم. قال ولن تختلط بغير متميز. يعني اذا اختلطت بغير متميز ايضا لا يمكن يعني اه شعير مع القمح مع هذا او قمح صاحبه مع قمح غيره تداخل مع بعض اختلط هنا. لكن اذا كان يمكن تميزه - [00:20:12](#)

يعني قمح مع شعير ويمكن فرز. القمح عن الشعير يقول انا القمح لي. واخذه مني وكذا ياخذه. لكن اذا اختلط بحيث انه لا يتميز اختلط مع فهنا خلاص يصف مع الناس يعني حاله حال غيره ما ما يتميز عنهم - [00:20:35](#)
بحيث اني اخذ حقه قبل غيره اه ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل ما يصير انا ابي احجر على شخص اروح للحاكم اللي هو القاضي اروح له اقول له ابيك تحجر على فلان لي على يدين وما سد - [00:20:52](#)
وين ورقة الدين؟ قال هذي ورقة الدين التي يعني وهذا الشهود يعني جاهز يعني يراها الحاكم فلان الفلاني يطالبني مثلا مبلغا وقدره خمسة الاف دينار الان اسد له في رمضان سنة الفين وستة وعشرين. الله - [00:21:13](#)
رمضان سنة الف واربع مئة وسبعة واربعين ها زين في رمضان سنة الف واربع مئة وسبعة واربعين بعد سنة باقي موعد السداد بعد سنة ليس الان. قال لي طيب افلس وكذا باخذ فلوسي من الحين. لا ما لك حق - [00:21:33](#)
اذا ليس له الحق ان يطالب بالحجر او ان يطالب بالدين قبل حلول الدين قبل ان يحل اجله لابد ان يحل الاجل. نعم ولغريم من اراد سفره منعه حتى يوثقه برهن بحرر او كفيل مليء. نعم - [00:21:51](#)

هذا انا اطالبه مثلا الف دينار او الفين دينار وبيسافر. بروح ادرس برا واداني حل بعد شهر او شهرين اربع سنين وراجع اربع سنين وديني لا تخاف ان شاء الله جيت يا سيدي لا ما تروح ما تسافر - [00:22:10](#)
اروح اشتكي عند القاضي هذا انا طالب الف دينار يحل بعد شهر او شهرين ويبى يسافر اربع سنين القاضي يمنعه من السفر هنا ممنوع من السفر ليش ممنوع السفر؟ اعط الناس حقوقها - [00:22:31](#)
قال لا انا برجع قال هات احد يكفلك واحد يدفع عنك اذا ما جيت حط رهن ارحم بيتك واضح ولا لا؟ فاذا لا بد ان يأتي بمليء يعني انسان غني ممكن يسدد عنه يتكفل يقول انا اسد عنه ما يجي واحد مثله - [00:22:46](#)
ما استفدنا شي. لا طبنا ولا غدا الشر. لا تجيب واحد مليء يعني عنده خير وعنده هذا يتكفل يقول انا اسد اذا لم يسدد. او لان الدين اللي هو برا الكويت مسافر او ان يرهن عنده رهنا المهم له الحق ان يطالب بضمان دينه. نعم - [00:23:03](#)
ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه طيب قال يجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه. يجب على مدين. المدين يعني اللي يطالبونه - [00:23:23](#)

قادر ما يجوز مطلوب غني ظلم الغني ظلم والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لي الواجد يعني منعه الناس يحل عرضه يعني يحل انك تشتكي عليه فهنا الواجد هذا المليء وهذا ما يصير يأخر الناس. ما يعطيه حقوقها ولا يرد لها ديونها. فليجب على الانسان اذا كان قادرا ان يسدد - [00:23:41](#)

حقوقهم والقاضي هنا يلزمه ان تدفع للناس حقوقهم بس بشرط ان ان يطلب ربه وهو رب المال اللي هو الدائن اذا الدائن ما طلب القاضي يقدر يتدخل ما يقدر يتدخل القاضي. يعني انا الان اطلب وليد مثلا آ الف دينار - [00:24:04](#)
جت الحكومة والقاضي يلا سد له. قلت له متو شكوا انا صاحب الدين انا ما طالبت واضح ولا لا؟ فليس له الحق القاضي هنا ان يحكم الا يكون صاحب الدين ايش - [00:24:28](#)

هو الذي يطالب لانه هو صاحب الحق وهو الذي يطالب صاحب الدين اذا لا بد ان يكون بطلب من الدائن. اللي هو رب المال. نعم وتحرم مطالبة معسر بما يعجز عنه وملازمته والحجر عليه. نعم. يعني الان المدين نوعان - [00:24:43](#)
المدين نوعان اما ان يكون معسرا واما ان يكون غير معسر اما ان يكون فقير ما عنده واما ان يكون غير معسر المعسر لنا معه اربع

حالات المعسر لنا معه اربع حالات - 00:25:05

الحالة الاولى وهي ان نبرئه مسامحينك خلاص ما عليك شيه اسقطنا الدين عني انت معسر وانت كذا هذا واسقطنا عنك وهذي فيها اجر عظيم جدا الانسان يعفو عن المعسر وكلكم تعلمون الحديث - 00:25:25

الذي يؤتى بالرجل يوم القيامة يقول هل لك من حسنة اني كنت انظر الموسر واعفو عن المعسر. قال نحن احق بذلك منه فيعفى عنه فاول شيه العفو الابرء خلاص ما طالبك شي توكل على الله - 00:25:46

اسقطت ديني عنك بس ما يصير يخلي زكاة ترى ها بس يسقطه يسقط الدين عنه. يقول اسقطته عنك الابرء يسمى هذي الحالة الاولى وهذا من افضل الاعمال الانسان يبرئ المعسر - 00:26:03

الثانية ان يخفف عنه الدين يقول له مثلا كم مطالبك هو طردني الفين خلهم خمس مئة نزلت لك الف وخمس مئة هنا ماذا فعلت اسقط بعض الدين اسقط بعض الدين وهذا ايضا محسن - 00:26:16

جزاه الله خير الثالث ان ينظره وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هل الدين وين فلان الدين اللي عليك والله ما عندي يلا عد اجلتك سنة اجلتك شهر اجلتك اسبوعين حسب - 00:26:35

المدة يؤجله وهذا يختلف في اهل قيل ومستحب وقيل واجب ان الله تبارك قال فنظرة الى ميسرة اي يجب ان ينظر الى ميسرة ولا يجوز ان يطالب بالدين لانه معسر - 00:26:54

الا اذا ثبت انه متلاعب هذا موضوع ثاني. لكن نحن نتكلم عن المعسر فنظرة الى ميسرة هذا امر ايش؟ امر واجب الحالة الرابعة وهي ان يطالب بحبسه مثلا نطالب الحاكم بان يحبسه كذا والحاكم هنا لا يستجيب له - 00:27:12

ولا يجوز ان يستجيب له في ناس تعاني معسر ما معسر مو شغلي واضح ولا لا؟ الدين تجيبه تجيبه ليس له الحق في هذا. والقاضي هنا يرفض قضيته. لكن لا يسقط الدين - 00:27:30

واضح لا يسقط الدين لكن يمنعه من المطالبة في الحال يقول له اجله رغما عنه واذا قلنا ايش؟ يجب وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي واجب. فمطالبته بحبسه - 00:27:44

او كذا هذا لا يجوز له ذلك. لا يجوز له ذلك. نعم. طيب. قال وتحرم مطالبة معسر بما يعجز عنه ملازمته والحجر عليه كل هذا لا يجوز طيب لانه معسر. نعم - 00:27:59

اه طيب اذا كان غير معسر اذا كان غنيا لكنه مماطل سد الدين ان شا الله باتشر بعد بكرة بعد يومين بعد ثلاث ايام بعد كذا هذا المماطل ماذا نفعل به - 00:28:12

ماذا يفعل به؟ هذا قال اهل العلم هنا هنا يتدخل القاضي القاضي ويحجر هذا الذي يحجر عليه وهو المالك زين؟ لان الناس ثلاثة اما انه يملك ما يغطي الدين واما انه معسر واما انه وسط - 00:28:29

المهم انه وسط يعني عنده بس ما يسدد كل الدين لكن ليس فقيرا مقطعا فهنا اذا كان معسرا قلنا الحكم لا يحجر عليه ولا كذا وانما ينظر اذا كان غنيا يطالب بالدين. اذا كان الوسط هذا اللي يحجر عليه - 00:28:49

هذا اللي يحجر عليه. اما اذا كان غنيا ذا مال فهذا لا. هذا يؤمر بالسداد. هذا يؤمر بالسداد ويمكن ان يسجن ويمكن ان يضرب على قول بعض اهل العلم قالوا يضرب ولكن باقل من عشرة اسواط - 00:29:09

انه اقل حد عشرة اصوات باقل من عشرة اسواط. طيب فقالوا اذا آ اذا كان مليئا فانه حتى يعني يظرب او يسجن لابد من شروط خمسة الاول ان يكون الدين حالا - 00:29:30

حتى يسجن طيب لابد ان يكون الدين حال ما يصير انا طالب اه طالب الدين لم يحل بعد. كما قلنا قبل قليل ليس لك ان تطالبني بدين بعد سنة موعد السداد تطالبني فيه الان. لا يكون قد حل وقت السداد. الثاني ان يكون هو - 00:29:49

قادرا على الاداء لكن ما ما يدفع عنده خير عنده عمارات عنده اه املاك عنده شركات عنده خير لابد ان يكون قادرا على السداد. الامر الثالث ان يكون مماطلا - 00:30:08

يكون مماطل. يعني لو القاضي جا قال له اه سد حق الناس اللي هناك قال ابشر ما قالوا لي ها تفضل هذا بادر غير مماطل. طيب هو قادر على الاداء لكنه مو غير مماطل. لابد ان يكون ماطلا. كذا مرة القاضي يقول له سد يقول ان شاء الله ان شاء الله. يجون بعد اسبوع - [00:30:25](#)

تري ما سدنا للحين جون بعد شهر تري ما سدنا للحين. واضح؟ هنا القاضي يحكم عليه بالحبس او الضرب كما قلنا لكي يسد للناس ديونهم. الامر الرابع ان يطالب الدائن صاحب الحق ان يطالب - [00:30:43](#)
او بضربه او بماله لا بد تكون هناك مطالبة اذا ما كانت هناك مطالبة خلاص ما في فايده. ما يقدر يتدخل الحاكم. ديون بين ناس كثيرة جدا ولا يطالبون بها فما في مشكلة. ما عندهم اي مشكلة - [00:30:59](#)

لماذا؟ لانه مو قاعد يطالب ان شاء الله يعطيني بعدين يعطيني بعدين. حل الدين من زمان لكن للحين ما سد لازم يطالب صاحب الدين شرطوا شرطاً خامسا ان لا يكون المدين - [00:31:14](#)
والدا للدائن ما يصير صورة طالب تطلب من القاضي انه يسجن والدك انت تطالبه مو راضي يسد لك فلو ذهب الى القاضي مثلا وعنده ورقة كمبيالة مثلا على والده على والده - [00:31:35](#)

يقول هذي كمبيالة عليه خمسة الاف ابوي قادر ومماطل وانا الحين جاي اطالب الدين والدين حال يقول اه نفس الاسم ما اسمو كيكاسمي كزا كزا شيصير لك؟ قال هو ابوي - [00:31:52](#)
واضح؟ فالقاضي لا يقبل هنا ان يطالب الابن اباه او البنت اباه او امه او امها لا يكون والدا للدائن. للدائن اي نعم. ما يكون ودين

المدين والدا للدائن ويذكرون عن حديث المشهور الحديث انت ومالك لابيک - [00:32:15](#)
اه هذا الحديث مشهور بين الناس المختلف في صحته مصحن ومضعف فيه اختلاف في صحة هذا الحديث اصل هذا الحديث قالوا ان ابنا جاء يشتكي الى النبي من ابيه يقول ان لي عند ابي حقا مالا - [00:32:36](#)
ولم يعطني اياه فقال النبي له انت ومالك لابيک ما تشتكي والدك ما تشتكي والدك انت مالك لابيک واضح فاذا هذه خمسة شروط الان يلا بسم الله من يعطينا شرطاً من هذه الشروط الخمسة - [00:32:50](#)

نعم يكون الدين حالا. الثاني ان ان ان يطالب به الدائن. الثالث ما يكون والدا المدين ما يكون والدا للدائن يكون قادرا ملينا عنده فلوس المدين ان يكونوا اول لا يكون - [00:33:11](#)
ان يكون مواطنا ان يكون مواطنا في هذه الحالات الخمس هنا يجوز. اذكر الخمسة كلها ابي اقوى واحد فيكم اذكر الخمسة كلها يلا بسم الله بسم الله يلا يلا ان يكون مماطلا - [00:33:41](#)

لم يكن ابا للمدين قد حل غرز كمل ان لا يكون والده ان يطالب صاحب الدين طيب اذا حضرت هذه الخمسة نعم القاضي هنا يحبسه يحبسوا ليش ما تسد للناس ديونهم - [00:34:12](#)
ليش ما تسد الناس فيها فيحبس وبعض اهل العلم يرى انه يضرب يضرب حتى يسد للناس ديونهم. يعني ترجع الى تقدير القاضي نفسه نعم. ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا موت. ان وثق ورثته برهن بحرر او كفيل مليه. نعم. يعني - [00:34:53](#)

اذا اذا واحد يطالب واحد مثلا كما قلنا الف دينار مثلا والدين حل لكن المدين مجنونة هذا دجاج قال عطوني فلوس ان الجن هذا وما حل الدين عفوا الدين مؤجل للحين بس يقول صار مجنون هذا متى بيسد لي الحين ما يدري عن شي - [00:35:13](#)
عطوني الحين بالله نعطيك وقت حل الدين واضح ولا لا؟ اذا لا ليس له الحق ان يطالب بدينه قبل اجله بعذر ان المدينة صار او ان المدينة مات ممكن انا استأذنت من - [00:35:36](#)

ابو صالح مثلا استأذنت منه آ خمسة الاف مثلا على ان اسدها بعد سنتين بعد سنة انا مت ثم جاء الان يقول خلاص مات هذا فيذهب الى ورثة يقول عطوني الدين والدكم - [00:35:53](#)
دينك تشنه بعد سنة مو الحين. قال ايه بس مات بيسد لي هو بعد سنة وحنا نسدد لك بعد سنة بس الحين ما لك حق الطالب واضح ولا لا؟ ليس لك الحق الان تطالب الان - [00:36:11](#)

انت دينك يحل بعد سنة وليس الان شاللي يضمن لكم تسددون لي؟ هنا عاد يعطونا رهن او يعطونا كفيل واضح ولا لا؟ بس انه غير ملزمين انه يشددون الدين الان لانه - [00:36:27](#)

لم يحل فلا يحل الدين بالموت ولا يحل الدين بالجنون ولكن بشرط ان آآ يرهنون عنده او يأتي بكفيل مليء او واحد يقول الدين عندي خلاص اذا ما مرت خاص الدين عندي لك هنا. لا بأس. نعم - [00:36:43](#)

ومن دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم مالا فاصبر. ومن دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتفه لم يضمنه - [00:37:01](#)

يعني انت وضعت مالك بيد طفل صغير عمره ست سنوات او كذا طيب قلت له خل هذي الفلوس عندك جيت وانا مشققها ما يفهم او حرقها او جاء واحد قال اعطني اياه اعطاه اياه مثلا او سفيه - [00:37:13](#)

او مجنون والله العظيم وين اهله؟ عطوني فلوسي. انت ليش تعطيه؟ انت تدري انه مجنون انت تدري انه سفيه انت تدري انه طفل انت تتحمل انت تتحمل يعني تعطي مالك لسفيه او مجنون او صغير ثم تطالب اهله بمالك انت اللي غلطان واضح ولا لا؟ فهنا لا يضمن ولا يضمن اهله - [00:37:32](#)

ولا يضمن حتى السفيه ولا المجنون ولا الصغير يقول زين هو ما عنده حساب عنده حساب وعنده خير بس ما نبي نعطيك شيء من فلوسه يعني وصيه مثلا وصي المجنون مثلا او وصي السفيه او وصي الطفل الصغير. حتى لو كان الطفل الصغير يملك - [00:37:57](#) لان هؤلاء غير مسؤولين عن تصرفاتهم المجنون والسفيه والطفل الصغير هنا غير مسؤولين عن تصرفاتهم فكونك انت تسلمهم هذا وتقول يعني تعطيه سيارته مثلا دعم فيها مثلا يقول والله المجنون هذا دعم سيارتي. وين اهله يصلحون لي انت ليش تعطيه سيارتك - [00:38:12](#)

تحمّل فانت تتحمّل هذه التصرفات اذا اعطيت مالك لمجنون او سفيه او صغير نعم ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه. نعم من اخذ من احدهم مالا اي من السفيه او من المجنون او من الصبي هو الان العكس - [00:38:33](#)

هو اخذ منهم يعني انا شفت طفل صغير معاه مثلا مئة دينار مثلا مئة دينار فاخذتها منه طيب ترجعها حق وليه لوليه اخذت منه المجنون اخذت منه كذا ترجعها تعيدها الى ولي المجنون ولي الصغير ولي السفيه. نعم - [00:38:54](#)

لا ان اخذه منه ليحفظه. وتلف وتلف ولم يفطر. نعم. اما اذا اخذه ليحفظه يعني شاف الصغير مثلا طالع بالسكة مثلا معاه ثلاث مئة دينار لقيته على الطاولة في البيت وهذا - [00:39:13](#)

فاخذها عساس يعطيها الوالد قد تكون هذه بيده امانة غير اخذها هو لنفسه. ثم هنا مسؤول انه يرجعها. لكن اخذها كمانة اخاف انه يضيعها. الطفل الصغير. فاخذها وجعلها عنده كمانة ثم تلفت لا يضمن. اذا كان ما قصر. اما اخذها عنده امانة وخلاها بالسيارة والسيارة مفتوحة. قصر هنا في حفظ الامانة - [00:39:30](#)

فالمهم اذا لم يقصر في حفظها فانه لا يضمن. ان قصر في حفظها فانه يضمن هذا اذا اخذها ليحفظها. اما اذا اخذها منهم رغما عنهم. طيب هنا نقول لا ترجعها لم ترجعها - [00:39:56](#)

الولي غصبا عنك مثل ما اخذتها غصبا. نعم. كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه. نعم. كذلك من اخذ المغصوب ان يحفظه لربه مسؤول عنه حتى يعيده. نعم. احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فك الحجر - [00:40:11](#)

وينفك الحجر عن المحجور عليه اذا بلغ الصغير رشيدا. طبعا عفوا قال وينفك الحجر عن المحجور عليه هنا يتكلم عن المحجور عليه لمصلحته المحجور عليه لمصلحته وليس المحجور عليه فلس المفلس هذا انتهينا منه - [00:40:27](#)

الان يتكلم عن المحجور عليه لمصلحته اللي هو المجنون والسفيه والصغير. نعم قالوا ينفك عن المحجور عليه ايه؟ اذا بلغ الصغير رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد او رشد السفيه نعم اذا ينفك الحجر متى - [00:40:49](#)

اذا زاد زال عنهم الوصف هذا وصفه لماذا حجرنا عليه؟ لانه صغير اذا كبر زال عنه اسم صغير كبر كبر راشدا. خلاص ما تصير تحجر عليه انتهى الحجر لماذا؟ كبر - [00:41:06](#)

كان المنع لصغره الان صار رجلا. فهنا ينفك الحجر اذا بلغ الصغير. واذا واذا كان سفيها صار راشدا كان مجنونا عقل صار عاقلا ما شاء الله تغير فلان خاصة اللي صار مجنون مثل اللي صدمة نفسية او شيه او كذا وهاتي ورجع له عقله وصار ادمي وكذا ينفك عنه الحجر - [00:41:22](#)

فالقصد ان الحجر على هؤلاء لمصلحتهم ينفك اذا عادوا كغيرهم هذا راشدا عاقلا بالغ خلاص ينفك عنه الحجر وتعاد اليه امواله. نعم ومتى انفك عنه الحجر دفع اليه ماله. دفع - [00:41:46](#)

دفع اليه ما له بعد ما يختبر قبل البلوغ بلائق به. ويؤنس رشدته. نعم. يعني اه اذا بلغ عفوا اه متى انفك عنه الحجر دفع اليه ماله؟ يعني اذا علمنا يقين انه صار زين نعطيه ماله كما قال الله وابتلوا اليتامى - [00:42:07](#)

حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اذا الصغير اذا بلغ وشفناه راشد اعطيه ماله خلاص انتهى الامر اذا ينفك الحجر اذا انسنا منه الرشد وعلمنا انه بلغ وصار عاقلا عطناه. اما قبل هذا لا يقول الله ولا تؤتوا السفهاء - [00:42:27](#)

اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم. ما في مشكلة لكن ما تعطونهم هذه الاموال لانهم لا يحسنون التصرف بها فاذا اذا انفك الحجر دفعت اليهم اموالهم. نعم. بعدما يختبر وابتلوا اليتامى. يختبروا اليتامى - [00:42:52](#)

آ بحيث تعلمون انهم صاروا الان عاقلين راشدين يدفع اليهم مالهم والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه اي نعم ما معنى رشد؟ يعني يحسن التصرف. الراشد هو الذي يحسن التصرف في المال ويصونه عما لا فائدة في هذا الراشد. السفيه - [00:43:12](#)

من هو السفيه؟ السفيه عكس الراشد. السفيه هو الذي مثلا اه ينفق امواله في المعاصي السفيه الذي آ يغبن دائما دائما يغلبونا ويغبنونا ويقصون عليه الذي يباع دينار يبيعونه اليه بعشرة دنانير او كذا هذا سفيه - [00:43:36](#)

طيب الذي يغبن دائما واذا كان احد الصحابة رضي الله عنهم جاء للنبي صلى الله قال يا رسول الله انا اغبن كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت او اشتريت فقل لا خلاصة - [00:43:57](#)

لا تغشوني لا تغشوني مثل هذا الذي يغبن يعني لانه على سجيته يقبل الكلام كل احد يصدق كل احد فاذا غشه احد يبطل البيع لانه قال له لا خلاصة ما في غش بيني وبينك - [00:44:12](#)

اصدقني ويعرف عدم رشدته بكثرة غبنه اما اذا غبن مرة او مرتين يعني انا اعرف واحد منهم شري سيارة وغبن فيها مثلا طيب مر ما يقال له سفيه كلنا يقبل اللسان مرة مرتين ثلاثة عادي. لكن اذا كان يغبن كثيرا - [00:44:27](#)

يغبن كثيرا طيب او كان آ قلنا الذي يغبن كثيرا الذي يسرف في المباحات او يبذر كثيرا ولا تسرفوا ان الله لا والله ان الله لا يحب ان الله لا يحب لا يحب المسرفين. يسرف كثيرا من امواله فهذا كذلك - [00:44:50](#)

ليس براشد اذا الراشد هو الذي يضع المال في محله لكن لو صرف فيه مباح مرة او مرتين او كذا لا بأس لكن قصدي اذا كان يكثر من ذلك نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:45:15](#)

يقول كيف نوفق بينما ذكرتم من ان الدائن لا يحق له ان يطالب بدين عند موت المدين للورثة وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم الميت عليه دين وحق الميت كفن - [00:45:30](#)

عليه دين يؤخذ من نقول النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على المدين اذا كان لم يترك شيئا يسد دينه اما اذا ترك ما يسد دينه انتهى الامر. ما عليه ما يعتبر مدين هذا - [00:45:53](#)

عندما يسد دينه خلاص الرسول اللي ما كان يصلي عليه هو المدين الذي ليس عنده ما يسد بينه يعني ضيع فلوس الناس هذا المقصود وبعد ذلك النبي ترك هذا قال من مات وعليه دين فعلي والي صلى الله عليه وسلم - [00:46:13](#)

لكن المدين الورثة غير مطالبين بتسديد دين ابيهم هذا من البر لكنهم غير مطالبين لكن اذا كان ترك ورثا لا يأخذون ميراثهم حتى تسد الديون الميت. هذا حق الميت من التركة - [00:46:28](#)

عنده سؤال في نعم تحمل انت انت انت عطيته فلوس ما غير مسؤول ولذلك يقولون تذكرون حتى لو قتل الصغير ما يقتل لماذا؟ يقولون عنده اه شسمه خطأ المجنون والصغير الصغير عنده خطأ - [00:46:43](#)

يعني حتى لو قتل ما يقتل لانه ما يتعمد القتل اللي هو النفس بالنفس بقتل العمد فقط الصبي تعمد قتل شخص ما يقتل به لماذا؟ لان ليس له قصد اصلا هذا - [00:47:25](#)

ليس له قصد العمد فهؤلاء الصغار غير مسؤولين عن تصرفاتهم. ولذلك يكتب لهم ولا يكتب عليهم يكتب لهم اجر ولا يكتب عليهم اثم مهما فعلوا طالما انهم لم يبلغوا اه شوف منو اللي عطى الصغير الاول - [00:47:40](#)

بالله هذولي هذي يسمونها الاموال الحقيمة ما يلتفت اليها هذه الاموال الحقيقة نتكلم عن الاموال مؤثرة اموال الصغيرة هذي لذلك حتى الصغير يجوز له يبيع ويشترى وكذا الاشياء الحقيقة يروح الدكان البقالة مثلا - [00:48:10](#)

نشترى شيئا بمئة فلس او كذا لا بأس ما اشياء حقيرة يتسامح فيها هذه في بيعه وشرائه ما تدخل معهم لكن دينك لا يسقط تروح تطالب بدينك اي نعم. تروح تطالب بدينك - [00:48:24](#)

يحجر عليه مرة ثانية او يعني يمكن تغيرت اموره يمكن صار عنده فلوس ويمكن صار مماطلا يطقونه يعطونك فلوسك بس تروح تطالب حق الطالب الحين محجور القاضي يقول لك هذا محجور عليه شسوي لك - [00:48:49](#)

اصبر خل نخلص اللي طالبونه الحين وبعدين انت تعال اشتك عقب عرفت ايه ده نعم حق عياله يقول اذا شخص يطالبني ومات هل يسقط الدين؟ لا ما يسقط يذهب الى ورثته - [00:49:10](#)

ما يسقط عن عنك الدين المحجور عليه اذا اعتق عبد يبطل. يبطل. دائما يقولون حنان ايه تشوق بس هذا ليس ملكه ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل واعتق عبيد - [00:49:36](#)

او اعتق كل عبيده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فزادوا عن الثلث. ليس الحق يتصرف الا بالثلث قال ليس لك الا الثلث. رجع بعض العبيد واحد اعتق عبدا قال اعطه لاهلك - [00:50:00](#)

رجعه تشوف لكن اذا خالف يعني المصلحة لا يعاد - [00:50:13](#)